

## أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق والتي تمثل جزء من أراضي جوريش التابعة لمحافظة نابلس وجزء من أراضي تلفيت التابعة لمحافظة نابلس والتي تم ضمها لأراضي قبلان التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكتة

رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



الرقم الرسمي: 177-3-2021

148

المرجع الالكتروني للوحة الرسمية  
 ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
 mjr.lad.pna.ps

ديوان القوي والتشريع